

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 81- كتاب

الزكاة | باب شروط الزكاة 2

عبدالرحمن العجلان

او باعه او ابدله بغير جنسه لا فرارا من الزكاة انقطع الحول. وان له بجنسه بنى على حوله. وتجب الزكاة في عين المال ولها تعلق ولا يعتبر في وجوبها اماكن الاداء ولا بقاء المال والزكاة - [00:00:00](#)

كالدين في التركة. بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله وان النساء في بعد الحول او باعه او ابدله بغير جنسه لا فرارا من الزكاة انقطع الحول وان عبد له بجنسه بنى على حوله وتجب الزكاة في عين المال ولها تعلق بالذمة - [00:00:30](#)

ولا يعتبر في وجوبها ان كان العداء ولا بقاء المال والزكاة كالدين في التركة ما حكم الزكاة؟ ما حكم الزكاة ركن من اركان الاسلام الخمسة وهي من اهم الاركات بعد الشهادتين والصلاة. وهل يقاتل ما - [00:01:00](#)

وان لم يجحد وجوبها يقاتل مانعها يعني مانع الزكاة ولو لم يجحد وجوبها. ومن جحد وجوبها فمن حكمه كفر من جحد وجوب الزكاة كفر. لان وجوبها ثابت بالكتاب والسنة واجماع المسلمين - [00:01:40](#)

الزكاة لغة التمام والزيادة. وتطلق وكذلك على الطهارة والصالح ومدح والمدح. ولا تزكوا انفسكم هو اعلما بمن اتقى. ولما سمي المخرج من المال زكاة لما سمي المخرج من المال زكاة - [00:02:20](#)

لانه يزكي المال ويطهره وتعريف الزكاة في الشرع حق واجب في مال في مال خاص لطائفة مخصوصة. في وقت مخصوص حق واجب. وش يخرج؟ يخرج صدقة التطوع فليست بواجب. حق واجب في مال - [00:03:10](#)

ما معناها؟ يعني المال الزكوي الذي تجب فيه الزكاة. لان الزكاة لا تجب في كل المال. لا في كل ما يملك الانسان من عقار ومنقول واثاث وامتعة لا. وانما تجب - [00:04:10](#)

في اموال مخصوصة. وهي ما تجب فيه الزكاة. ما هو الذي تجب فيه الزكاة على العموم بهيمة الانعام والثامن الذهب والفضة والخارج من وليس كل الخارج وانما فيما يخرج منه. نعم. وهروب التجارة. هذه الاموال - [00:04:40](#)

التي تجب فيها الزكاة. لطائفة مخصوصة من هي الاصناف الثمانية الذين سماهم الله جل وعلا في كتابه على سياي بيان كل طائفة كل صنف منهم وهم على العموم من هم؟ الفقراء - [00:05:10](#)

والمساكين والعاملين عليها. والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله وابن السبيل بقي واحد وفي الرقاب وجوب الزكاة بشروط فما هي؟ ما هي شروط وجوب الزكاة شروط وجوب الزكاة شروط وجوب الزكاة خمسة شروط. اذا توفرت الشروط يعني اجتمعت وجبت. واذا اختل شرط منها فان - [00:05:40](#)

انها لا تجب وهي اولا كان زملائك معهم طالعين. احسن لو بدأت بها الهم احسنت الاسلام فمن شروط وجوب الزكاة الاسلام فاذا كان المرء كافرا ذميا مثلا في بلاد المسلمين عنده اموال - [00:06:30](#)

هل نأخذ منه زكاة ما له؟ الا لانه لا يستفيد من اخذها شيء. لانه لا يستفيد من اخذها شيئا وليس من اهل الاحتساب. وهذه وهذا العمل قرينة لله جل وعلا. فلا يستفيد - [00:07:10](#)

منها الا من اتصف الاسلام. الشرط الاول الاسلام. الكفار اليسوا مخاطبين بفروع الشريعة مخاطبون ويعاقبون عليها في الدار الآخرة. اذا ماذا لا نأخذها منهم؟ لانهم لا يستفيدون منها اذا اسلم وكان قد جمع اموالا في حال كفره. فهل نأخذ - [00:07:30](#)

منه زكاة ما مضى لا لان الاسلام يجب ما قبله. فالمسلم لا يكلف بصلاة ما مضى من عمره من من غير صلاة اذا اسلم ولا يكلف بدفع

زكاة ما مضى من السنوات عن ما له وانما يكلف بها من بعد اسلامه - [00:08:10](#)

الثاني الحرية فالمال بيد الرقيق او بيد المكاتب اذا كان اللهو فهو وما ملك يا سيدي اليس له ملك؟ واذا كان لسيده فزكاته تجب على

سيده لانه يعتبر من ما له. والمكاتب بيده ما - [00:08:40](#)

هل يؤخذ منه الزكاة؟ لا يؤخذ منه الزكاة حتى يسدد ما عليه فاذا عتق حينئذ يستأنف حولا يبدأ حولا جديدا هل تجب في ماله

الزكاة؟ بقدر ما فيه من الحرية. اذا - [00:09:20](#)

اذا كان عنده الف ريال مثلا ونصفه حر ونصفه رقيق ما الذي يجب عليه زكاته؟ خمس مئة نصف المال. وهل تجب الزكاة في مال

الصبي والمجنون؟ نعم تجب على قول الجمهور الثالث - [00:09:50](#)

الثالث ملك نصاب. فان كان عند لا يبلغني صواب فلا تجب عليه الزكاة. ملك النصاب مثلا عنده ثمانية عشر مثقال من الذهب. هل

يجب عليه زكاته؟ لا. عنده خمسون ريالا سعوديا. حال عليها الحول. هل تجب فيها - [00:10:20](#)

لا لانها اقل من من النصاب اذا كان عنده نصاب ثم نقص في اثناء الحول ثم تم فهل يبني على حول السابق ام نستأنف يستأنف عنده

مثلا نصاب من الابل - [00:10:50](#)

نصاب من الغنم او نصاب من الذهب. ابتداء الحول من حين تمام النصاب. ثم في اثناء الحول نقص عن النصاب نقص عن النصاب. ثم

تم قبل ان يتم الحول. فهل يعتبر - [00:11:30](#)

وحوله الذي بدأ به الاول ام من حين تم بعد النقص؟ من حين اما بعد النقص. الرابع من شروط وجوب الزكاة استقراره يعني ان يكون

ملكه له مستقر. بالجملة او في الجملة - [00:11:50](#)

في الجملة ليدخل نماء الوقف على شخص معين ففيه الزكاة سماء الوقف ربع الوقف مثلا على شخص معين سواء كان ريعها دراهم

او ذهب يعني مثلا او ثمرة او نتاج ماشية او نحو ذلك فان - [00:12:20](#)

الزكاة اذا كان الوقف على معين. وهذا ليس بمستقر فهو مستثنى لانه على شخص معين هل تجب الزكاة في دين الكتابة؟ السيد باع

الرقيق على نفسه بعشرة الاف. والتزم الرقيق لسيده بعشرة الاف. هل - [00:12:50](#)

السيد زكاتها لا تجب فيها الزكاة لانها غير مستقرة يملك تعجيز نفسه. كذلك مهر المرأة قبل دخول مهر المرأة قبل الدخول فانه

غير مستقر الخامس من شروط وجوب الزكاة مضي الحول في جميع - [00:13:20](#)

وبين الحول في غير المعشر ونتاج السائبة ذبح التجارة اذا كان عنده شئمة لم تبلغ نصابا ثم بلغت نصابا. فيبدأ الحول من حين ملكها

ام من حين تمت نصابا؟ من حين تمت نصابا. اذا كان عند - [00:14:00](#)

اربعون شاة من ابتدأها من رجب فلما كان في جمادى الثانية من العام المقبل للعام الثاني صارت تسع وثلاثين. وبعد يومين او ثلاثة

واحدة منها فصارت اربعين. فهل تجب الزكاة عند تمام الحول الاول؟ لا ينقطع الاول - [00:14:50](#)

ان ولدت واحدة ثم ماتت واحدة من الامهات. فهل يبني على الحول السابق ام لا يزكيها يبني على الحول الذي بدأ اذا ملك خمس

وثلاثين شاة. في رجب وتمت اربعين في رمضان. فمتى تجب زكاته - [00:15:20](#)

في رمضان من العام الثاني. ولا يتم حولها في رجب لانها كانت ناقصة فيه بسم الله الرحمن الرحيم ويتم الى لسان ذي الى نساب

بيده من جنسه او في هطله - [00:16:00](#)

ازكي كل واحد اذا تم حوله ويضم المستفاد الى نصاب بيده. من جنسه او في حكمه. ويزكي كل واحد اذا تم حوله هو عنده نصاب من

اول. عنده اربعين ثم - [00:16:40](#)

استفاد رأسين من الابل. فهل يزكي لان عنده ما يكمل نصابها من الغنم ام لا ام لا زكاة في الابل حينئذ ولو حال عليها الحول لا زكاة

في الابل ولو حال عليها الحول لان المستفاد - [00:17:18](#)

من غير جنس ما بيده عنده ستون ريالا ستون ريالا حال عليها قل يزكيها باستمرار استفاد معها ارثا لا ربحا استفاد معها ارثا ثلاثين

ريالا فهل يزكي الثلاثين اذا تم حولها؟ ام نقول ان الثلاثين لم تبلغ النصاب - [00:17:52](#)

نعم من يقول لي يزكي الثلاثين لانها وان لم تبلغ نصابا في حد ذاتها الا انها مع ما قبلها ويضم المستفاد الى نصاب بيده. من جنسه دراهم مع دراهم فان كان من غير جنسه فلا يهم. كابل مع - [00:18:31](#)

غنم تختلف او في حكمه ذهب مع فضة يعني وان لم تكن من جنسها الا انها في حكمها حكمها واحد النقدين. فلو كان عنده مئة درهم مثلا وثمانية عشر مثقالا من الذهب. فهل يزكيها؟ نصاب الدراهم مائتا درهم - [00:19:04](#)

الفضة عشرون مثقالا عنده مئة درهم وثمانية عشر مثقالا فهل بعضها الى بعض ويزكيها ام لا؟ نعم يزكيها لان الدراعم والفضة حكمهما الدراهم والذهب حكمهما واحد وهما النقدان ويزكي كل واحد اذا تم حوله - [00:19:35](#)

عنده الف درهم. ثم من من رجب. ثم استفاد ثلاثين مثقالا من الذهب بعد ذلك. فهل يزكيها دفعة واحدة في رجب؟ ام يزكي الدراهم في رجب والذهب على تمام الحول بعد حصوله عليها. على تمام - [00:20:14](#)

حولي بعد حصوله عليها اذا كانت الدراهم من رجب والذهب من شوال فانه يزكي الدراهم في رجب ويزكي الذهب في شوال في وقتنا. ومن كان له دين او حق من مغصوب او - [00:20:45](#)

او موروث مجهول ونهبه من صلاة وغيره كثر مبيع وقال على مليه بازل او ادى زكاته اذا خبده لما مضى. ومن كان له دين او حق. سواء كان دين او حق من الحقوق مغصوب مثلا او مسروق - [00:21:08](#)

وقد عرف سارقه وسيدفعه او موروث مجهول هذا الحق او معلوم او كان صداق امرأة وتم الدخول بعد ذلك او ثمن او ارض اقربه شخصا فان ثم اذا فاذا قبضه - [00:21:38](#)

زكاه لما مضى وهذا الدين لا يخلو اما ان يكون على ملي او على فقير او غير ملي عندنا المليء مليه بماله وملئ بمعاملته ومنى بامكان مطالبته يقال له من - [00:22:08](#)

لكن فيه غير ملي. لا نقول فقير وانما نقول غير ملي غير ما لي اما ان يكون فقيرا لو طالبته ما وجدت عنده شيئا. او غير ملي لكونه مماطل لا يعطي الحق صاحبه. والمال اذا دخل عليه يكاد ييأس منه صاحبه. هذا يقال له غير - [00:22:45](#)

ولا نقول له فقير. غير ملي لكونك لا تستطيع ان تخاصمه لعلو مرتبته وظلمه هو عنده دراهم وغني لكنك لا تستطيع مخاصمته هذا يقال له غير ملي. فاذا كان الحق عند ملي فيجب على - [00:23:18](#)

وصاحب الحق ان يزكيه كل سنة اذا حال عليه الحول. واذا كان الحق عند غير مليه فتزكيه اذا قبضته ماذا تزكيه في المسألة ثلاثة اقوال تزكيه اذا قبضته لما مضى. سنة او سنتين او اكثر - [00:23:52](#)

تزكيه لسنة واحدة مضت تبدأ به حولا جديدا فاذا كان الدين على ملي او القرض على ملي او المسروق عند ملي او المقصود عند ملي فتزكيه في كل سنة. قبضته او لم تقبضه؟ لانك متى - [00:24:21](#)

حصل لك. ويخشى ان المرء يقرظ ما له او يودع ما له عند شخص لاجل الا يؤدي زكاته فنقول يجب اخراج الزكاة اذا كان المال عند ملي في كل سنة - [00:24:57](#)

عند غير منى في المسألة ثلاثة اقوال اعدلها واوسطها انه يزكيه لسنة مضت. فقط. هذا هو الاقرب والله اعلم وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وقيل انه يزكيه لما مضى من سنوات وقيل لا تجب فيه الزكاة وانما - [00:25:23](#)

به حولا من حين قبضة روي عن علي لانه يقدر على قبضه والانتفاع وقد اذا كان عند ملي نعم اخذ ببقائه عليه الفرار من الزكاة او يعني لان المرأة قد يترك المال عند غيره يقول علشان ما ازكيه - [00:25:49](#)

او ترك المال عند غيره بغير قصد الفرار من الزكاة نقول ادي زكاته سنويا نعم وكذا لو كان بيده دون نساب وباقيه دين او غصب او ضال والحوالة به. او العبرة ولو قبض دون نصاب - [00:26:19](#)

عند شخص غير ملي لك ثلاثون مثقال من الذهب هذه اذا قبضتها قلنا اخرج زكاتها قبضت منه خمسة عشر مثقالا من الذهب. هل تجب فيها الزكاة او لا؟ نعم تجب فيها لانها بما عند المدين تبلغ نصابا لكن تزكي الثلاثين - [00:26:47](#)

ام تزكي الخمسة عشر التي خطبتها؟ تزكي الخمسة عشر التي قبضتها. ولا نقول ان الخمسة عشر اقل من لانها ليست هي ملكك فقط فيه غيرها لكنها عند ملي عند غير ملي فلا نطالبك بزكاتها حتى تقبضها - [00:27:26](#)

ولو قبض دون نصاب زكاه. نعم. وكذا لو كان بيده دون نصاب وباقيه دين او غصب بيدك خمسة عشر مثقال من الذهب. وانت تطالب زيد وزيد هذا غير بخمسة عشر مثقال من الذهب. فهل يجب ان تزكي الخمسة عشر مثقال التي بيدك - [00:27:47](#)

نعم. لانك تملك نصابا. لكن بيدك بعضه وبعضه ليس بيدك نأخذ منك زكاة ما بيدك وما ليس بيدك اذا رده الله عليك فاخرج زكاتا والحوالة به او الابرء كالقبض والحوالة به والابرء - [00:28:17](#)

عند زيد لك عشرين مثقالا من الذهب متى تجب زكاتها؟ اذا قبضتها اذا قبضتها تخرج زكاتها لسنة. تم عليها الحول وهي عند زيد ثم جئت الى زيد وقلت له ابرأتك من الدين الذي في ذمتك. عشرين مثقالا من الذهب - [00:28:46](#)

هل تجب عليك زكاة هذا الدين الذي ابرأت المدينة منه ام لا تجب عليك الزكاة لانك بابرائك اياه كانك قبضته فعليك زكاته والحوالة به كذلك او عليه. الحوالة به عند زيد - [00:29:28](#)

ان لك عشرين مثقالا فحولك بها على عمر فكأنك قبضتها والحوالة عليها عنده لك عشرين مثقالا. فحولت اخاك عليه. فكأنك قبضتها فعليك زكاتها والحالة اذا؟ ولا زكاة في مال في مال من - [00:30:04](#)

عليه دين لا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب شخص عنده مئة ريال سعودي نعم هو مطلوب لشخص اخر يطلبه خمسين ريالا كم الصافي له من الذي عنده اذا - [00:30:35](#)

خمسين ريالا. هل عليه زكاة نقول عندك مئة الان اخرج زكاة يقول انا مطالب بخمسين منها. فما يبقى لي منها الا خمسين فنقول اذا ليس عليك زكاة. لان الدين الذي عليك ينقص - [00:31:16](#)

النصاب او كان المال كثيرا بدون نظر الى النصاب عنده عشرة الاف ريال حان عليها الحول في صندوقه وهو مطلوب اربعة الاف ريال كم يزكي من هذا الذي حال عليه الحول في صندوق عشرة الاف - [00:31:37](#)

كم يزكي منها؟ هل يزكيها كلها؟ ام يزكي بعضها يزكي كم؟ يقول زكي ستة الاف. لان عنده عشرة لكنه مطلوب اربعة فما يزكي الا ما يصفي له عنده عشرة الاف ريال - [00:32:13](#)

لكنه مطلوب عشرة مثاقيل من الذهب فهل يزكي عشرة الالف وان كان مطلوبا ذهب ام يخصم بنا العشرة الالف قيمة الذهب هذا فلا يزكيه نعم يخصم قيمة الذهب المطلوب فلا يزكيه - [00:32:47](#)

لانه سواء كان الدين من جنس ما عنده او يختلف عنه عنده مثلا معدة للتجارة قيمتها مئة الف ريال. معدل التجارة ليست للسكن فهذا هذه الارض اذا كانت معدة للتجارة فيها زكاة مطلوب لشخص اخر خمسين الف - [00:33:18](#)

الف ريال كم يزكي من قيمة هذه الارض؟ يزكي خمسين الف فقط ولا يزكي القيمة كاملة لانه مطلوب بقدر خمسين الف. يعني سواء كان الدين من جنس المال المزكى او من غير جنسه. ولو كان المال المزكى ظاهر - [00:33:58](#)

ولو كان المال المزكى ظاهرا كالمواشي والحقوق والثمار. نعم. ولو كان المال المزكى ظاهرا لو هذه اشارة الى الخلاف القوي. المال نوعان مال ظاهر ومال خفي. ليس بظاهر. الظاهر مثل - [00:34:28](#)

الشائبة ما يستطيع جردها لانها ترى بالعين كل الناس يرونها فلان لا يستطيع ان يخفيها تحت الارض. يطلع عليها. زرع مثلا له واستوى واين وبدأ يحصل يستطيع ان يخفيه؟ ما يستطيع هذا مال ظاهر يسمى ذهب وفضة - [00:34:58](#)

في الصناديق هذا مال ظاهر او خفي. هذا خفي. اخفاء يستطيع اخفاءه. لو عنده مئات الالف عليها او يدفنها تحت الارض ما يدري عنه. وربما يتصدق عليه وعنده الاموال الطائلة. لانه لا يدري عن هذا المال الذي اخفاه - [00:35:28](#)

عندنا مال ظاهر ومال خفي. فالمال الخفي لا تجب فيه الزكاة بقدر لانه يدين في هذا فيما بينه وبين الله. عنده مئة الف ريال. وقف عليها في الصندوق وهو مطلوب مثلا عشرين الف كم يزكي؟ يزكي ثمانين. لكن عنده - [00:35:48](#)

مئة من الابل ماشية سائمة ومطلوب خمسة الاف ريال مثلا هل يخصم هذه الخمسة الالف المطلوبة من المئة من الابل؟ هذا فيه

خلاف الذي سار عليه المؤلف رحمه الله على انه يخصم الدين حتى من المال الظاهر. يقول انا عندي مئة - [00:36:18](#) الابل زكاتها كذا. لكني مطلوب عشرين. من الابل. كم يزكي؟ ثمانين هذا على القول الذي سار عليه المؤلف رحمه الله. القول الاخر انه اذا كان المال ظاهرا فان نفوس الفقراء تتعلق بهذا المال الظاهر فيخرج زكاته - [00:36:48](#) كاملا وان كان مدينا. مثله الزرع مثلا حصد وحصل عنده مائة صائم من البر حصل عنده ما فيه الزكاة اكثر من مثلا فهل يقول اني مدين بكذا اخصمها من الزكاة؟ قولان الذي زار عليه - [00:37:18](#) المؤلف على انه يخصمها ولو كان المال ظاهرا. القول الاخر انه اذا كان المال ظاهرا فلا يؤثر عليه الدين وكفارة كدين وكذا نظر مطلق وزكاة ودين حج وغيره لانه يجب خلاؤه اشبه الدين العدمي. ولقوله صلى الله عليه وسلم دين الله احق بالوفاء - [00:37:48](#) وكفارة كدين. عليه كفارة. عليه كفارة عتق رقبة يدخل الرقبة والرقبة موجودة مثلا وعنده عشرون الف ريال حال عليها الحول. عليه كفارة سأل عن قيمة الكفارة قيمة الرقبة فوجدها عشرة الاف - [00:38:18](#) كم يزكي؟ يزكي عشرة فقط لان نقصد من العشرين عشرة الاف قيمة التي كفارة عنه. وكفارة كدين. يعني اذا كان عليه كفارة فانه كذلك اذا كان عنده ثلاث مئة ريال ثلاث مئة ريال حال عليها الحول - [00:38:48](#) وعليه كفارة ما يستطيع الرقبة. لكن عليه كفارة اطعام ستين مسكين. اطعام ستين مسكين مثلا كيلو ونصف من الرز. تسعين كيلو. قيمة هذا الرز الذي سيطعمه كفارة مئتين ريال. وهو لا يملك الا ثلاث مئة. كم يزكي؟ مئة واحدة. يزكي - [00:39:18](#) مئة واحدة لان عليه كفارة تأخذ من رأس ماله الموجود وكفارة لان في ذمته. وزكاة ودين وحج وغيره كذلك اذا كان عنده ثلاث مئة ريال عليها الحول. حال عليها الحول. عنده زكاة العام الماضي ما اخرجها - [00:39:48](#) مطلوب منه ان يخرج عشرين ريالا في ذمته ما سدها الى الان. كم نقول له يزكي هذه السنة ثلاث مئة او مئتين وثمانين مئتين وثمانين لان نخصم عليه ما مطلوب منه زكاة الدين - [00:40:28](#) الذي عليه حق الله الزكاة. زكاة من العام الماضي مستقرة في ذمته. فتخصم من رأس ماله الحالي ودين حج. حج في ذمته. نذر مثلا ان يحج نذر ان يحج الحج مستقر في ذمته الان. عنده - [00:40:48](#) عشرة الاف ريال. حال عليها الحول. وهو مطلوب مأمور بان يحج. الحج يكلف عليه ثمانية الاف ريال. كم يزكي؟ الف ريال يخرج زكاة الالفين. خمسين ريال فقط. لانه يجب قضاؤه اشبه دين الادمي. لان - [00:41:28](#) سواء كان لله كالحج او دين لادمي مبلغ من المال او زكاة مال للفقراء والله جل وعلا. فكلها تعتبر دين والله جل والرسول عليه الصلاة والسلام يقول دين الله احق بالوفاء. نعم. ومتى برئ ابتدا حول ومتى - [00:41:58](#) برأ ابتدا حول اذا ابرأ ذمته مما عليه ابتدا حول اذا كمل النصاب عليه رقبة مثلا وعنده عشرة الاف اشترى الرقبة بعشرة الاف الا خمسين ريال. خمسين ريال حال عليها - [00:42:28](#) هل فيها زكاة؟ لا لانها اقل من النصاب. فاذا بلغت نصاب ستة وخمسين ريال سعودي يبدأ الحول اذا ذمته عن الكفارة ونحوها. نعم. وان ملك نسابا صغارا ان عقد حوله حين ملكه - [00:42:58](#) لقوله لعموم قوله عليه السلام في اربعين شابا شاة لانها تقع الكبير والصغير. لو ان شخصا جمع سخالا وعناقا صغار. اشترى من هذا عشر ومن هذا عشر ومن هذا عشر واجتمع عنده اربعين سهلة صغيرة لان على عشرة ايام - [00:43:18](#) وعشرين يوم واكتمل عنده اربعين. فيبدأ النصاب يبدأ الحول من متى؟ من حين ما اكتملت اربعين ولو كانت من البحر. فانه يبتدا حولها من حين تمت عنده اربعين. لان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:43:48](#) كما قال في كل اربعين شاة شاة. ولم يقل صغيرة او كبيرة. لكن لو تغزت باللبن فقط لم تجب لعدم الصوم. لكن لو شرع هذه السخانة الصغار والبهيم وبدأ بالحليب من شاة عنده او شياه عنده او يشتري لها حليب المجفف ويرضعها فهل تجب فيها - [00:44:08](#) زكاة؟ لا لانها ليست بسائمة. متى تكون سائمة اذا بدأت؟ ترعى من البر ولو كانت في البر مثلا اذا كانت ماذا تأكل الشجر؟ وانما ترضع الحليب. فهل يبدأ حوله؟ لا. ما يبدأ حوله الا من - [00:44:38](#)

بدء كونها شائمة والله اعلم صلى الله على نبينا - 00:44:58